**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

والمتحصل من المقدمة الأولى أمران:

**الأول:** أن ظاهر سياق الحديث كون ما ذكر في الصدر تطبيقا لما ذكر في الذيل، أي: أن المنصرف العرفي من قوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة) أن النكتة في مبطلية الإخلال بالخمسة للصلاة كونه إخلالا بالفريضة، وأن عدم مبطلية الإخلال بما سواها كون الإخلال بها إخلالا بالسنة .

الثاني: أن قوله في الذيل: (ولا تنقض السنة الفريضة) لايختص بفرض النسيان والجهل القصوري، و إن كان قد خرج عنه الإخلال العمدي إما لقيام المرتكز المتشرعي على كون الإخلال العمدي مبطلا وإما لإباء المرتكزات العرفية ذلك، إذ لو كان الإخلال العمدي كالإخلال العذري غير مبطل للزم لغوية أدلة الشرائط والأجزاء، فقوله: (ولا تنقض السنة الفريضة) منصرف عن الإخلال العمدي قطعا، إلا أن موضوع الصحة في حديث (لا تعاد) بعد خروج الإخلال العمدي مطلق ، وفيه محتملان:

المحتمل الأول: أن موضوع لا تعاد الإخلال بالسنة عن عذر وهو ما ذهب له السيد الإستاذ مد ظله بتقريب انصراف الرواية له بمقتضى احتفافها بالمرتكزات العرفية .

المحتمل الثاني: ما ذهب له السيد الصدر وشيخنا الأستاذ قدس سرهما من أن موضوعها الإخلال بالسنة لا عن التفات وعمد، وهو من التفت للخلل بعد وقوعه منه ، والفرق بين المحتملين أنه على الثاني يدخل الإخلال بالسنة عن جهل تقصيري مع عدم التردد، نظير من كان معتقدا بصحة عمله وإن كان اعتقاده ناشئا عن جهل تقصيري، وأما لو كان مترددا فهو خارج عن موضوع الصحة لانصراف الرواية بقرينة التعبير بـ(لاتعاد) عن الملتفت للخلل حين وقوعه.

وعلى كلا المحتملين في موضوع (لا تعاد) فإن الحديث شامل للعذر غير المستوعب ولا يختص بالمستوعب ، ولذلك تمسك به الأعلام في من أخل بالاطمئنان في الصلاة نسيانا أو عن جهل قصوري – كما هو عند السيد الخوئي قدس سره – أو تقصيري مع عدم التردد – على مبنى شيخنا الأستاذ قدس

سره – فكما يتمسك بها في الجهل أو النسيان غير المستوعب لإطلاق الذيل فمقتضى إطلاقها من ناحية الأعذار الأخرى أن تشمل الاضطرار المستوعب وغيره.

هذا تمام المقدمة الأولى.

**المقدمة الثانية: إن قلت:** ما هو وجه التفريق بين حديث الرفع وحديث لا تعاد؟ حيث قيل بأن حديث الرفع لا يتكفل إخراج الجزء أوالشرط من المركب المأمور به بالأمر الواحد مع بقاء المركب على حاله،بل لا بد من أمر جديد بالفرد الناقص ، بينما التزم بذلك في حديث لا تعاد.

**قلنا:** بعد المفروغية عن نكتة إثباتية متوفرة في حديث (لاتعاد) دون حديث الرفع ، وهي ظهور التعبير بـ(لا تعاد الصلاة) في صحة الصلاة الواجدة للخمسة وإن فقدت بعض السنن عن عذر، والصحة فرع شمول الأمر للناقص، أن الوجه في ذلك أن ظاهر حديث لا تعاد النظر لأدلة الأجزاء والشرائط والحكومة عليها ، لظهوره في التفصيل بين فرائضها وسننها والتفصيل في سننها بين الإخلال بها عن عذر والإخلال عن عمد، فإن مقتضى التفصيل في حديث لا تعاد النظر على نحو الحكومة لأدلة الأجزاء والشرائط. ولكن تحليل هذه الحكومة ثبوتا ، بحيث ينسجم مقام الإثبات مع مقام الثبوت ، بأحد نحوين :

**النحو الأول:** أن يكون مرجع المجعول في باب الصلاة إلى أمرين: أمر بالصلاة التامة إن لم يمتثل الأمر الشامل للصلاة الناقصة، وأمر بالجامع بين الصلاة التامة والصلاة الناقصة أي المشتملة على الخلل بإحدى سننها عن عذر، فإذا أتى المكلف بالصلاة التامة فقد امتثل الأمرين: الأمر بالصلاة التامة والأمر بالجامع، وإذا أتى المكلف بالصلاة الناقصة – أي: المشتملة على الإخلال بإحدى سننها عن عذر – وافق الأمر بالجامع وسقط عنه الأمر بالصلاة التامة حيث إن الأمر بالصلاة التامة مشروط بأن لا يمتثل الأمر بالصلاة الناقصة وقد امتثله عن عذر، فلايكون الأمر بالصلاة التامة فعليا في حقه لاشتراط فعليته بعدم امتثال الأمر بالصلاة الناقصة – وهو الأمر بالجامع بين التامة والناقصة أي: المشتملة على الإخلال بإحدى السنن عن عذر – ومقتضى ذلك صحة الصلاة مع الإخلال ببعض سننها عن عذر، كما أن التحليل المشار إليه متلائم مع ظهور بعض الروايات الشريفة في أن المكلف لو أخل بإحدى السنن عن عذر فإن صلاته تامة مع أنها فاقدة لبعض السنن، فقد ورد في (صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر في ما لا ينبغي الإجهار فيه و أخفى في ما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا

شيء عليه وقد تمت صلاته) وظاهرها أن الصلاة التي أخل فيها ببعض سننها صلاة تامة، وهذا ملائم لوجود أمر بالصلاة الناقصة كي يصدق عليها أنها تامة.

النحو الثاني: في تحليل حكومة دليل لا تعاد على أدلة الأجزاء والشرائط، أن المأمور به ابتداء هو الأركان وما لا يكون تركه من السنن عن عذر، بمعنى أن المشرع عندما أمر بالصلاة لم يأمر بالصلاة الواجدة لتمام الأجزاء والشرائط بعنوانها ، وإنما بعد ذكر جميع الفرائض والسنن أمر بهذا العنوان: (الأركان وما لا يكون تركه من السنن عن عذر) فمتى ترك سنة لا عن عذر لم يمتثل المأمور به، ومتى ترك السنة عن عذر صدق عليه المأمور به حيث أتى بالأركان وما لم يكن تركه من السنن عن عذر، وبذلك تكون الصلاة المشتملة على الإخلال بإحدى السنن لا عن عذر مطابقة لما هو المأمور به فهي صلاة تامة. بل التزم السيد الأستاذ مدظله بشمول الكبرى في قوله: (لا تنقض السنة الفريضة) لكل مركب اعتباري اشتمل على فرائض وسنن، كما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن موسى بن جعفر ع : (الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة) وورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع : (وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة) وورد في صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله ع : (إن هذا ليس كرمي الجمار ، إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة) مما يكشف عن عموم الذيل المذكور في صحيحة لا تعاد لغير الصلاة.

هذا تمام الاستدلال بصحيح ( لاتعاد ) على الإجزاء، ولكن ذكر بعض الأكابر قدس سره في كتاب الخلل ص ٤٠ نقضا عليه أن الاستدلال بالصحيحة على المقابلة بين السنن والفرائض بحيث يكون الإخلال بالسنة غير ناقض دون غيرها يبتني على أن المراد من الفريضة في الذيل ما يقابل السنة، أي: فرائض الصلاة، وهو غير تام، وذلك لوجهين:

الأول: أنه لادليل على أن كل فريضة في كتاب الله ناقضة للصلاة ، فإن مادل عليه –(لاتعاد) حصر الناقض بالخمسة ، ولادلالة في ذيله على قاعدة أخرى ، وهي عدم نقض السنة للفريضة ، والسر في ذلك أن تعقيب حصر الناقض في الخمسة بتوسعة التعليل خارج عن الطريقة العقلائية في المحاورات ، فإن صدر الرواية حيث حصرالناقض في الخمسة، فلا معنى للتعميم في الذيل لما سوى الخمسة من الفرائض، فكأنه قال : (لا ينقض الصلاة إلا الخمسة وتنقضها كل فريضة في الكتاب ) وهو كما ترى فإنه تعبير خارج عن المحاورات العرفية، مما يكشف عن أنه ليس المراد من الفريضة في الذيل فرائض الصلاة مقابل سننها . الثاني : أن المراد بالفريضة في الذيل الصلاة نفسها، أي: أن الألف واللام في

قوله: (الفريضة) عهدية مشيرة إلى عنوان الصلاة المذكور في صدر الرواية، وكأنه قال ع (والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الصلاة) والنكتة في ذلك أن الأمر بالجزء أو الشرط مما لايطلق عليه الفرض لأنه إرشاد للجزئية أو الشرطية ، وليس تكليفا مولويا وراء الأمر بالصلاة ،كما أنه لايطلق على متعلقه من الركوع والسجود نفسه أنه فريضة ، مضافا الى أنه مما لا معنى لإسناد النقض في الصحيحة للفرائض أي الإجزاء ، فإن النقض إنما يتوقع للصلاة نفسها حيث يقع ذلك مثارا للسؤال وهو أن الإخلال بالسنن ينقض الصلاة أم لا؟ ولا يتوقع السؤال عن كون الإخلال بالسنة ناقضا للأركان ، فبما أن ما هو المتوقع عرفا من السؤال هو كون الإخلال بالسنن ناقضا للصلاة فلأجل ذلك دفع التوهم بقوله عليه السلام: (ولا تنقض السنة الفريضة) أي: الصلاة. ويؤكد ذلك أن بعض النصوص قد أضافت النقض للصلاة كما في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة) وفي صحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفر ع : (أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة).

والحاصل أنه لا ظهور للرواية في كون المراد بالفريضة فرائض الصلاة كي يستدل بها على تقسيم أجزائها وشرائطها إلى سنن وفرائض والإخلال بالسنن غير ناقض دون الفرائض، فإن هذا فرع ظهور الفريضة فيما يقابل السنة، وقد عرفت أنه ليس كذلك.

ويلاحظ على ما أفيد:

أما الوجه الأول – وهو دعوى أن تعقيب الحصر بتوسعة التعليل خارج عن الطريقة العقلائية في المحاورات – فإنه إذا لوحظ سياق الرواية فإن سياق ذيل الرواية من قبيل القياس من الشكل الأول حيث إن قوله: (والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة) ظاهر في أن القراءة سنة والإخلال بالسنة لا ينقض الفريضة فالإخلال بالقراءة لا ينقض الفريضة، والقياس إنما يصح إذا اشتمل على كبرى منطوية فيه تكون بمثابة العلة في إنتاجه، فماهي الكبرى المنطوية في قوله: (ولا تنقض السنة الفريضة) والجواب عنه : أن مقتضى المقابلة بين الخمسة وما بعدها حيث قال: (لا تعاد الصلاة من خمسة ... والقراءة سنة) شاهد على أن النكتة في عدم اختلال الصلاة بخلل في القراءة أن القراءة سنة لا لموضوعية في القراءة بل لانطباق عنوان السنة عليها، فمقتضى المقابلة بينها وبين الخمسة أن النكتة في كون الإخلال بالخمسة نقضا للصلاة انطباق عنوان آخر عليها مقابل عنوان السنة لا لموضوعية في الخمسة وإلا لم يكن وجه للتقابل بين الخمسة وبين السنن بل كان ينبغي أن يقول: (لا تعاد الصلاة إلا

من خمسة وما سواها لا ينقض) فالتعبير عن عدم ناقضية غير الخمسة بعنوان السنة شاهد على أن النكتة في عدم الناقضية هو كونها سنن فرضت في لسان النبي صلى الله عليه وآله ، وذلك بنفسه موجب لظهور سياق الرواية في التقسيم بين فرائضها وسننها، وبما أن التقسيم قاطع للشركة فلو كان شيء من الفرائض غير ناقض للصلاة لما صح التفصيل بين الفرائض والسنن. وأما الحصر فلعله – كما ذكر المحقق الهمداني قده – من جهة انحصار الفرائض في الخمسة دون غيرها، لا لأجل أن للخمسة موضوعية مقابل السنن ، أو لأن النية وتكبيرة الإحرام مقومة للتلبس بالصلاة، بينما منظور حديث ( لاتعاد ) لفرض تحقق الصلاة ، كما أن القيام المتصل بالركوع في الصلاة قائما مقوم لصدق الركوع عرفا لا أنه فريضة مستقلة فلاتنافي عرفا بين حصر الناقض في الخمسة وسعة التعليل لكل مركب – غير الصلاة– مشتمل على سنن وفرائض – حيث إن الخمسة من تطبيقاته.

وأما الوجه الثاني : ففيه أن مقتضى أصالة الاحتراز والموضوعية في عنوان الفريضة الوارد في الذيل أن لعنوان الفريضة مدخلية في عدم الانتقاض بخلل السنة ، لا أن ذكر الفريضة مجرد تفنن في التعبير بحيث عبر عن الواجب في صدر الرواية بالصلاة وفي الذيل بالفريضة، بل ظاهر الذيل أن وجه عدم النقض في الخلل بالأول أنه سنة ووجه النقض للصلاة بخلل في الثاني أنه فريضة، فلو كان المراد بالفريضة الصلاة لم يكن وجه لهذا الاحتراز إذ الصلاة من حيث كونها فريضة كغيرها من فرائض الإسلام التي تشتمل على فرائض وسنن ، فما هي الميزة في الصلاة كي يقال إن مقتضى كون الصلاة فريضة أن الإخلال بسننها ليس ناقضالها؟ مضافا لعدم المناسبة بين كون الصلاة فريضة وعدم انتقاضها بالسنن مع كون الصلاة ذاتها مركبة من سنن وفرائض ، كما هو ظاهر صحيح زرارة عن أبي جعفرع في قوله ( عشر ركعات لايجوز الوهم فيهن ، وهي الصلاة التي فرضها عزوجل على المؤمنين في القرآن ، وفوض إلى محمد ص فزاد النبي ص سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة ) فإن مفاده أن مازاده النبي ص من الركعات من السنة ، لا الفريضة ، ومع ذلك فإنه يبطل بالخلل في الخمسة ولو عن عذر ، مما يعني أن لادخل لاتصاف الصلاة بالفريضة في عدم انتقاضها بخلل في السنة ، كماأن إسناد عدم الإنتقاض للفريضة المقابلة للسنة كناية عن كون قوام الصلاة بفرائضها ، وعدم انتقاضها بخلل السنة كناية عن صحة الصلاة وتماميتها بها .

ويؤكد انقسام أجزاء الصلاة لفرائض وسنن ، وصحة إطلاق الفرض والفريضة على الأجزاء والشرائط ، وأن التفصيل فيها من حيث الإنتقاض وعدمه قاطع للشركة ظاهر الصحاح الأخرى نحو

صحيحة عبد الله بن سنان: قال أبوعبد الله ع (إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي) فإن ظاهره المقابلة بين القراءة والركوع والسجود وصحيحة زرارة عن أحدهما ع : (إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة) وهي ظاهرة في المقابلة.

فتحصل بذلك أن الاستدلال بصحيحة زرارة ونحوها من الصحاح المتضمنة للمقابلة بين الفرائض والسنن على ما في المقام تام بل لو لم يكن التعبير – بالفريضة في الذيل – ظاهرا في إرادة فرائض الصلاة لكفى ذلك في الإستدلال على عدم انتفاض الصلاة بالخلل في السنن عن عذر .

**والحمد لله رب العالمين**